

وَهْلِفَة صَا مَة

14610

م.ب

قرار رقم: ٢٠٠٩/٢٠٢-٢٠١٠

تاريخ: ٢٠٠٩/١٢/١٧

رقم المراجعة : ٩١/١٥٣ نفعاً للقانون

٨٣/٤٠٩

الجهة المستدعية : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر

رئيس غرفة : خالد قباني

رئيس غرفة : اندره صادر

رئيس غرفة : البرت سرحان

المستشار : يوسف نصر

المستشار : سميح مداح

المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شوري الدولة

(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة - مجلس القضايا -

بعد الاطلاع على أوراق ملف هذه المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة ، وعلى الملاحظات الواردة على التقرير والمطالعة ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان الدولة تقدمت لدى هذا المجلس بواسطة هيئة القضايا وبتاريخ ١٦/٣/١٩٨٣ بمراجعة نفعاً للقانون سجلت برقم ٤٠٩ ومن ثم تحت الرقم ٩١/١٥٣ (مجلس القضايا) طلبت بموجبها الحكم بالرجوع عن المبدأ المكرس في القرار الصادر لمصلحة محمود صبرا برقم ٢١٩ تاريخ ١٧/٥/٧١ .

وبما ان الدولة ادلت بان القرار المذكور بني على عرف يقضي بتخصيص المهندسين المدنيين العاملين لدى اللجنة الادارية للمشروع الاخضر بتعويض اختصاص على اساس ٤٠ و ٥٠% بسبب افتقار النص الخاص المتعلق بهم في المادة ٢٢ من قانون الموظفين وعملاً بمبدأ المساواة وقد تبين من المادة ٢٢ المذكورة انه يوجد فئتان من المهندسين التابعين لوزارة واحدة فينضم حامل شهادة الهندسة الزراعية الى الفئة الاستثنائية وحامل شهادة الهندسة غير الزراعية الى الفئة الاصلية ولا يستفيد من تعويض الاختصاص الا من ينتمي الى الفئة الاصلية ولا يكفي مبدأ المساواة بذاته لمنع كل تمييز بين الفئات المتشابهة من الموظفين نظراً لغياب رقابة على دستورية القوانين في لبنان .

وبما ان المستدعية ادلت ايضا ان عناصر العرف القانونية غير متوفرة لانه لا يوجد تواتر في الممارسة ولا شعور بالزاميتها وان هذا العرف مخالف للقانون .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٣ كما ابدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٨ .

وبما ان الدولة تقدمت بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ تقدمت بلائحة تعليق على التقرير والمطالبة كررت فيها اقوالها ومطالبها السابقة .

وبما ان الرئيس المقرر تبنى بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٣ التقرير الموضوع بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٣ كما تبنى مفوض الحكومة المطالبة بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٨ .

بناء على ما تقدم ،

١ - في الشكل :

بما ان المراجعة مستوفية شروطها فهي مقبولة شكلاً .

٢ - في الاساس :

بما انه ورد في قرار مجلس شوري الدولة رقم ٢١٩ تاريخ ١٧/٥/١٩٧١ ما

حرفيته :

" وحيث طالما ان اللجنة الادارية متمشية على العرف الذي يقضي بتخصيص المهندسين المدنيين لديها بتعويض اختصاص على اساس ٤٠ و ٥٠ بالمائة بسبب افتقار النص الخاص المتعلق بهم في المادة ٢٢/ المذكورة فان من حق المستدعي ان يفيد من هذا العرف وان يتقاضى تعويضه على هذا الاساس عملاً بمبدأ المساواة فيكون القرار المطعون فيه مستوجباً الابطال " .

بما ان موضوع المراجعة الاساسية ينحصر في معرفة ما اذا كان المهندس الزراعي العامل لدى اللجنة الادارية للمشروع الاخضر يستفيد من تعويض الاختصاص المقرر لمهندسين عامة وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٢/ المعدلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

وبما ان المادة ٢٢/ المذكورة جاءت تمنح تعويض الاختصاص للمهندسين في مختلف الوزارات ولم تعارض الدولة كون السيد محمود احمد صبرا حاملاً شهادة مهندس للمياه والاحراج وشهادة مهندس زراعي وكان يقوم في وظيفته لدى اللجنة الادارية للمشروع الاخضر ضمن اطار تخصصه.

وبما ان نية المشرع في المادة ٢٢/ المذكورة لم تنصرف إلى حرمان المهندسين الزراعيين من التعويض الخاص لان النص المذكور يفتقر الى أي تصنيف بين فئات المهندسين ولا اثر للتمييز المشار اليه في الاستدعاء.

وبما ان مجلس شورى الدولة اعلن الحق في تقاضي تعويض الاختصاص المشار اليه في قرارات عديدة صدرت في اوضاع مماثلة للقضية الحاضرة.

وبما ان قرار اللجنة الادارية لتنفيذ المشروع الاخضر تاريخ ١٤/٩/١٩٦٧ يستوجب بالتالي الابطال.

وبما ان المراجعة نفعاً للقانون تكون مستوجبة الرد في الأساس لعدم وقوعها موقعها الصحيح .

وبما انه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد.

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع :

١- في الشكل : قبول المراجعة.

٢- في الاساس : رد المراجعة.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ السابع عشر من كانون الأول من العام ٢٠٠٩ .

رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة	الرئيس
البرت سرحان	اندره صادر	خالد قباني	شكري صادر
الكاتب	المستشار	المستشار	المستشار
جان دارك الحاج	فاطمة الصايغ عويدات	سميح مداح	يوسف نصر